

07 سبتمبر 2023

د-08-2023-30102-300569

من المدير العام للأداءات إلى

الموضوع : حول الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019.
المرجع : مراسلتكم عدد 4470 بتاريخ 25 ماي 2023.

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم من خلالها مذكم بإيضاحات حول مدى انتفاع السيد
المنصوص عليها بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 باعتبار أنه كان موظف
عمومي برتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي ومن ضمن مهامه التي مارسها
ذكرتم تنسيق مشاريع بحث في العلوم الفلاحية لفائدة الطلبة بالمدارس العليا للفلاحة
وتأطير الباحثين والفنيين العاملين ببرامج البحث العلمي وتأطير أطروحات تخرج،
كما ذكرتم أنه قام خلال سنة 2020 بإحداث مؤسسة تنشط في مجال الاستشارات
الفنية لشركة ، أحيطكم علماً أنه لا يمكن
الانتفاع بأحكام الفصل 13 المذكور بالنسبة للمؤسسات المحدثة في إطار عمليات
إحالة أو تبعاً للتوقف عن النشاط أو تبعاً لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك
لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات
المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطاً من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة
والمعنية بالامتياز.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ السيد
نشاطاً من نفس طبيعة النشاط الذي يمارسه حالياً فإنه لا يمكنه الانتفاع بأحكام
الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: فتحيمة الغريبي حرم الغريبي